جوفه ايمانا وفي رواية لابي داود ملاه الله امنا وايمانا
وليحذر الانسان من الدعا على نفسه او اهله او ماله عند الغضب
فانه ربما يصادف ساعة اجابة فيستجاب له كما يدل عليه خبر مسلم
عن جابر سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة ورجل
من الانصار على ناضح له فتلدن عليه بعض التلدن فقال له تامل هذا
سر لعنك الله فقال صلى الله عليه وسلم انزل عنه فلا تصحبنا
ملعون لا تدعوا على انفسكم ولا تدعوا على اولادكم ولا تدعوا
على اموالكم لا توافقوا ساعة اجابة فيسال فيها عطا فيستجيب مخالفه سم
لكم وفي هذا ايضا دليل على رد ما نقل عن الفضيل ثلاثة
لا يلامون على غضب الصايم والمريض والمسافر وعن الاحنف
ابن قيس يوحي الله الى الحافظين لا تكتبا على عبدي في
ضجره شيا وقوله عليه السلام اذا غضبت فاسكت يدل
عليه على تكليف الغضبان في حال غضبه بالسكوت فيواخذ
بالكلام وقد صح كما علم مما مر انه صلى الله عليه وسلم امر من غضب
ان يتلافى غضبه بما يسكنه من الاقوال والافعال وهذا هو عين
تكليفه بقطع الغضب فكيف يقال انه غير مكلف في حال غضبه
بما يصدر عنه منه قيل ومراد من اطلق من السلف ان من كان
سبب غضبه مباحا كالسفر او طاعة كالصوم لا يلام عليه
اي في نحو كلامه لا في نحو قتل او ردة او اخذ مال او اتلافه
بغير حق فهذا لا يشك مسلم ان الغضبان مكلف به وبنحو طلاق
وعتاقة بلا خلاف على ما قاله بعضهم لكن نقل غيره فيه خلافا وعتقه بخ
وقد يستشكل بانه اذا زال تمييزه فغير مكلف او بقي فمكلف
فما محل الخلاف وصح عن ابن عباس وعايشة رضي الله عنهم
انه

انه سمع طلاقه وعتاقه وافتى به غير واحد من الصحابة
رضي الله عنهم وبه يرد على من فسر الاغلاق في خبر لا طلاق
ولا عتاق في اغلاق بالغضب بل الصواب تفسيره بالاكراه

الحديث السابع عشر

عن ابي يعلى ويقال ابي عبد الرحمن شداد بن اوس رضي
الله عنه الانصاري الخزرجي بن اخي حسان قيل وهو
بدري وهو غلط وانما البدري والده قاله عبادة ابن الصامت
وابو الدردا كان شداد ممن اوتي العلم والحلم سكن بيت المقدس
واعقب بها وتوفي سنة ثمان وخمسين او احد واربعين
او اربع وستين عن خمس وسبعين سنة ودفن بها وقبره بظاهر
باب الرحمة باق الى الان روى له خمسون حديثا خرج له
البخاري حديثا ومسلم اخر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الله كتب اي طلب واوجب
اذ الوجوب هو موضوع كتب عند اكثر الفقها والاصوليين
لكن المراد هنا مطلق الطلب لانه اعم فايدة فالاحسان الواجب
ان ياتي بما وجب عليه من فعل او ترك مستوفيا لشروطه والمندوب
ان ياتي بمكملات الواجب وبالمندوب مع معتبراته ومكملاته
الاحسان مصدر احسن اذا اتى بالحسن وهو ما حسنه الشرع
لا العقل خلافا للمعتزلة كما هو مقرر في الاصول والمراد به
هنا تحسين الاعمال المشروعة لا مجرد الانعام على الغير لان هذا
الاول اعم نفعا واكثر فايدة لان الاحسان في الفعل يعود منه
نفع عليه وعلى غيره فحق على من شرع في شي منها ان ياتي به
على غاية كماله ويحافظ على ادابه المصححة والمكملة له ويحذر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)